رمضاني فاطمة الزهراء

أي دور للقاضي الدستوري الجزائري في ضمان نفاذ القاعدة الدستورية؟

الملخص: من خلال هذه المداخلة نحاول إلقاء الضوء على كيفية قيام القاضي الدستوري في محاولة منه لإعلاء حكم القاعدة الدستورية عند قيامه بعملية الرقابة على دستورية القوانين، ضمان نفادها. فالقاضي الدستوري الجزائري سواء من خلال عمله الذي يركز فيه على تفسير الدستور أو من خلال نتيجة عمله المتمثلة في القرارات و الآراء، وحتى من خلال الضمانات المختلفة التي كفلها له الدستور يساهم مساهمة فعالة في نفاذ أحكام القواعد الدستورية،وقد تعززت الرقابة الدستورية من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 بالسماح للأفراد بإمكانية إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة مما من شأنه توسيع مدى نفاذ القواعد الدستورية، وهذا في حد ذاته ضمانة لتحقيق النظام الديمقراطي.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، التفسير، نفاد القاعدة الدستورية، تسبيب القرارات، استقلالية القاضي الدستوري.

المنارة للاستشارات

Dr Ramdani Fatima Zohra

Quel rôle confier au juge constitutionnel Algérien pour assurer l'application de la règle constitutionnelle ?

Résumé :Par cette intervention, nous essayons de maitre en évidence la manière dont le juge constitutionnel tente de faire respecter la règle constitutionnelle dans le cadre de contrôle de la constitutionnalité des lois, comment veille-il- sur son efficacité. Le juge constitutionnel algérien, que ce soit par sa compétence d'interprétation de la Constitution ou par le résultat de son travail (Les décisions et les avis), et même à travers les diverses garanties par la Constitution, contribuent efficacement à l'entrée en vigueur des dispositions des règles constitutionnelles. Le contrôle constitutionnel a été renforcé par la révision Constitutionnelle de 2016 en permettant aux particuliers la saisine indirectement du Conseil constitutionnel, cela permet d'élargir son rôle de veiller sur l'efficacité des règles constitutionnelles, ce qui en soi est une garantie pour la réalisation du système démocratique.

المنارة للاستشارات

أي دور للقاضي الدستوري الجزائري في ضمان نفاذ القاعدة الدستورية؟

Quel rôle confier au juge constitutionnel Algérien pour assurer l'application de la règle constitutionnelle ?

د:رمضاني فاطمة الزهراء (*)

أستاذ محاضر–أ-

-كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبي بكربلقايد تلمسان

المقدمة:

قد يعلم الكثير من المهتمين بالقانون الدستوري، الجدل الذي ساد في أوائل الثلاثينات حول أفضل الأجهزة المكلفة بصيانة وحماية الدستور، فقد نادى النمساوي "هانز كلسن KelsenHenz" بأهمية الجهاز القضائي كضامن لسمو القاعدة الدستورية، وآلية لضماننفادها،فالمحكمة الدستورية النمساوية، كانت أروع مثال يثبت صحة وجهة نظره هذه. وفي مقابل هذه الفكرة طالما تغنى "كارل شميت Carle Shmith" بمنح الرقابة لجهاز سياسي رفيع المستوى، مثل رئيس الدولة أو حتى هيئة سياسية أخرى أقدر من وجهة نظره على ضمان الحماية الحقيقية للدستور.([1]) كما قد لا يخفى أيضا الجدل الذي أثير بشأن طبيعة

* fatimazohra_ramdani@yahoo.fr

[1]-Elena Simina Tanasecu, La protection de la constitution entre l'arbitrage du chef de l'état et la garantie de sa suprématie par la cour constitutionnelle, http://www.umk.ro/fr/buletin-stiintific-cercetare/arhiva-buletinstiintific/176-volumul-mesei-rotunde-internationale-2008/337-

المنارة للاستشارات

المجلس الدستوري الفرنسي [1]، و الذي أسال حينها الكثير من الحبر.

أسباب اختيار الموضوع:

من خلال هذه المداخلة لا ننوي العودة إلى هذه المناقشات، بقدر ما نحاول إلقاء الضوء على كيفية قيام القاضي الدستوري في محاولة منه لإعلاء حكم القاعدة الدستورية عند قيامه بعملية الرقابة على دستورية القوانين، وبالتالي ضمان نفادها.

فالطبيعة الخاصة للمجلس الدستوري الجزائري، ومجموع الاختصاصات التي يناط بها أعضاءه ومهمتهم التفسيرية...، من أهم النقاط التي دفعتنا إلى التعمق في الموضوع لأنها لم تحظى بالأهمية في الدراسة من حيث انعكاسها على نفاد القواعد الدستورية.

أهمية وأهداف الدراسة:

يعد القضاء الدستوري، سواء كان ممثلا بالمحاكم أو المجالس الدستورية -حسب تسميات الدول- من أهم المؤسسات الدستورية في الدولة القانونية الحديثة نظرا إلى أهمية الاختصاصات المنوطة به، وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ما يجعله الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور، فعمل القاضي الدستوري ليس كعمل أي قاضي آخر، فالقاضي الدستوري يفصل في دستورية النصوص، ومنها القوانين(التشريعات)،وهو أمر يتصل اتصالا وثيقا بعمل السلطات العامة، خاصة السلطة التشريعية ومدى قدرتها على ممارسة اختصاصها التشريعي بكفاءة في ظل احترام نصوص الدستور، وهو عمل يوجب على الهيئة القائمة به أن تمد بصرها إلى الاعتبارات السياسية التي تتصل

[1]-ظهرت المحاولات الأولى لتقرير الرقابة السياسية في فرنسا عند وضع أوّل دستور عام 1795، ويعود الفضل في ذلك إلى الفقيه الفرنسي "سييزSieyès"،الذي اقترح إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور قبل صدورها.

المنارة للاستشارات

بالموضوع الذي تفصل فيه، وهي اعتبارات جديرة بالاهتمام، فعمل القاضي الدستوري يقوم على الموازنة بين الاعتبارات القانونية والاعتبارات السياسية[1].

كما أن اختصاص القاضي الدستوري في رقابة دستورية القوانين وتحقيق المطابقة الدستورية، يعد محورا مركزيا في تحديد الأبعاد المختلفة للإصلاح القانوني والسياسي معا، وعلى وجه الخصوص عندما يقوم القاضي الدستوري بتفسير الدستور فإنه يفسره تفسيرا يستجيب للمصالح العامة المستمرة ويمنع السياسيين من تحقيق مصالحهم الآنية[2].

إشكالية البحث:

للوقوف على هذه الأهمية ننطلق من إشكالية أساسية تضم عدة أسئلة فرعية، مفادها:

ما هو الدور المنوط بالقاضي الدستوري الجزائري من خلال عمله المعتاد في الرقابة على دستورية النصوص في نفاد القاعدة الدستورية؟

فرضيات الدراسة:

في محاولة للإجابة عنها ننطلق من الفرضيتين التاليتين:

1- ربما تعد التركيبة البشرية للمجلس الدستوري العامل الأهم في نفاد القاعدة الدستورية،

فطريقة العضوية في هاته الهيئات، والعوامل الضامنة لاستقلاليتهم تلعب دورا أساسيا في اعلاء احكام القواعد الدستورية، وهو ما يبرر تقييد حريته في بعض الدول.

2- على العكس من ذلك تعد الصلاحيات والاختصاصات التي تتمتع بها الهيئات القائمة بالرقابة الدستورية والمضمونة في الدستور ذاته العامل الحاسم في ضمان إعلاءها، ونفادها.

---

[1]- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية،1996، ص104-105.

[2]-Sofia Amaral Garsia,Nuno Garoupa,Veronica Grembi, Judicial independence and party politics in the Kelsenian Constitutional Courts, University of Illinois- college Of Law,2008, p2.

المنارة للاستشارات

منهجية معالجة الموضوع:

للتأكد من صحة أو دحض الفرضيات، ننطلق في تقسيمنا للدراسة إلى مبحث أول حول أثر استقلالية القاضي الدستوري على نفاد القواعد الدستورية، ثم أن إنّ طبيعة صلاحيات المجلس الدّستوري وأهمية قراراته التي يمكن أن يتخدها كنوع من التدخل في سير الأجهزة السيادية ونشاطاتها، وهو ما نتعرض له في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الأول: أثر استقلال القاضي الدستوري على نفاذ القاعدة الدستورية:

القضاء الدستوري هو قضاء متخصص وهو قضاء طبيعي وليس استثنائي، وعلى هذا الأساس فإنه يتميز بجملة من الخصائص التي تميزه عن أي قضاء آخر،([1]) فالقاضي الدستوري يحكم وفقا لنصوص الدستور، التي تحتوي في الغالب على مبادئ وقيم عامة ونادرا ما تحوي قواعد تفصيلية، فهو قاضي حقوق الإنسان، ولهذا كان الجهاز القائم بهذه المهمة هو حارس الشرعية، وحامي الدستور، والحقوق والحريات الفردية ضد تعسف الدولة و سلطاتها المختلفة، وبهدف التعرف على تشكيلة الجهاز القائم بهده المهمة في الجزائر-نتعرض لجواز اطلاق هذه التسمية على أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر(**مطلب أول**،) هذا ومع التسليم بالطبيعة القانونية لعمل هؤلاء الأعضاء، ورغم إنه لا يمكن إنكار الجانب القانوني للرقابة الدستورية بما تحتاجه من خبرة فنية خاصة لا تتوافر إلا بضمانات، وحصانات تكفل إستقلال أعضائه، ما لديهم من تخصص يمكنهم من دراسة وفهم النصوص الدستورية والقانونية، هذه الضمانات التي تعززت مع التعديل الدستوري الحالي لسنة 2016(**المطلب الثاني**) ومع ذلك لا يمكن نكران الجانب السياسي في هذه العملية والذي من الممكن أن يؤثر على طبيعة هذه الرقابة، وبالتالي نفاد قواعد الدستور. (**مطلب ثالث**).

---

[1]Pierre Brunet, Le juge constitutionnel est-il un juge comme les autres ? Réflexions méthodologiques sur la justice constitutionnelle. La notion de justice constitutionnelle sous la direction de O. Jouanjan, C. Grewe, E. Maulin et P. Wachsmann, 2005, Paris, France. Dalloz, 2005, pp.115-117.

المنارة للاستشارات

المطلب الأول: من هو القاضي الدستوري الجزائري؟

قد يتبادر إلى الذهن التساؤل حول جواز إطلاق تسمية القاضي الدستوري على أعضاء المجلس الدستوري الجزائري، على اعتبار أن المصطلح يتماشى مع الدول الآخذة بنظام الرقابة القضائية على دستورية القوانين. للإجابة عن ذلك نتعرض لإبستمولوجيا اللفظ "القاض"، فمن الناحية اللغوية القاضي هو القاطع للأمور، والذي تعيّنه الدولة للنظر في الخصومات وإطلاق الأحكام الخاصة بها([1])، فهو الشخص الفاصل في الأمور العالقة بين الأفراد، وعلى هذا الأساس القاضي الدستوري هو من يفصل في المسائل ذات الطبيعة الدستورية.

أما المقصود بالقضاء الدستوري موضوعيا، فيركز أنصار هذا الاتجاه على وظيفة القضاء الدستوري، فهو نوع من الولاية القضائية التي تنصب على القواعد الدستورية، وبالتالي يضمن توزيع الاختصاص بين التشريع العادي والتشريع الدستوري وكفالة احترام الاختصاص من قبل الهيئات العليا داخل الدولة. ([2])

إذن من الناحية الموضوعية فإن القضاء الدستوري يعني بشكل أساسي، الفصل في المنازعات الدستورية، وهو اصطلاح ينصرف إلى الاختصاص لا إلى القائم به، بمعنى أنه المفهوم مقصور على الفصل في المنازعات الدستورية، بغض النظر عن طبيعة الجهة القائمة عليه، أي يستوي أن تكون محكمة أم جهة غير قضائية تماماً، ولذلك فكما يصدق وصف القضاء الدستوري على المحاكم الدستورية، كالمحكمة الدستورية العليا المصرية ،يسلم بالنسبة للمجالس الدستورية ،كالمجلس الدستوري الفرنسي، إذ كلاهما في مقام هذا المفهوم سواء، قضاء دستوري لا لطبيعتهما، وإنما لاختصاصهما بالفصل في المسائل الدستورية، وعلى هذا الأساس نقول أن المعنى الموضوعي للقضاء الدستوري في حد ذاته يجيز إطلاق هذه التسمية على أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.

---

[1]- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، المجلد 1 الجزء15، دار صادر، بيروت، ص178.

[2]- .عصمت عبد الله الشيخ، مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص7

المنارة للاستشارات

ونشير بخصوص تشكيلة الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية في الجزائر، المتشكلة أساسا من قضاة دستوريون، أنه كان من بين الإصلاحات الدستورية التي ميزت فترة التسعينات من القرن الماضي هو تعزيز إنشاء قضاء دستوري مستقل بتوسيع تشكيلته في دستور1996([1])،وعلى إثر المادة 183من التعديل الأخير 2016 ([2])، ارتفع عدد أعضاء المجلس الدستوري إلى اثنا عشر عضوا، 4 يعينهم رئيس الجمهورية بمن فيهم الرئيس و نائبه، واثنان 2 ينتخبهما المجلس الشّعبيّ الوطني، واثنان 2 ينتخبهما مجلس الأمّة واثنان 2 تنتخبهما المحكمة العليا واثنان 2 ينتخبهما مجلس الدّولة.

فما يلاحظ بهذا الخصوص، أن تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري تجمع بين تقنيتي التعيين والانتخاب مقارنة بتشكيلة المجلس الدستوري الفرنسي، وقد حاول المؤسس الدستوري لسنة 2016إيجاد نوع من التوازن في تركيبته البشرية.

يتم تعيين وانتخاب أعضاء المجلس الدستوري، بدون أية استشارة مسبقة لهيئات معينة، وبدون أيشرط شكلي، تحدد قائمة أعضاء المجلس الدستوري بمجرد تعيينهم أو انتخابهم بمرسوم رئاسي، طبيعة هذا المرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء المجلس الدستوري كاشف وليس منشئ، فليس لرئيس الجمهورية

---

[1]- التعديل الدستوري الجزائري لسنة1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438المؤرخ في7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 ل 8 ديسمبر 1996، المعدل جزئيا بالقانون 02-03 المؤرخ في 14مارس 2002، المتضمن التعديل الدستوري الجزئي للدستور، الجريدة الرسمية 25ل14 أبريل 2002، ثم المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري الجزئي للدستور، الجريدة الرسمية رقم 63 ل 16 نوفمبر 2008.

[2]- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 ل 7 مارس 2016.

المنارة للاستشارات

أن يرفض تعيين أحد الأعضاء المنتخبين من قبل الهيئات الأخرى.([1])

يعيّن رئيس المجلس الدستوري لعهدة واحدة غير قابلة لتجديد، ولقد حددت مدّتها 8 سنوات، يستمر في منصبه طيلة هذه المدّة، ولا يجري تغييره إلاّ بتعيين رئيس جديد للمجلس من طرف رئيس الجمهورية، أمّا بالنسبة لأعضاء المجلس، فإنّهم يضطلعون بمهامهم مرّة واحدة مدّتها 08 سنوات، على أن يتمّ تجديد نصفهم كلّ 04 سنوات، ولا يمكن لأيّ عضو قد أنتخب أو عيّن للعضويّة في المجلس أن يعيّن مرّة أخرى بعدما يتم تجديده([2]).

هذا وإن كان بعض الفقه، قد أقرّ حق رئيس الجمهورية في تعيين رئيس المجلس الدستوري، نظرا لأهمية دور هذا الأخير، والذي قد يتولّى في بعض الحالات التي ينص عليها الدستور مهام رئيس الدولة، فإنّه تجدر الإشارة إلى أنّ رئيس الجمهورية يقوم بهذا التعيين من مقام حامي الدستور، وليس لكونه ممثّلا للسلطة التنفيذية، كما أنّ الدستور ينصّ على أنّه لرئيس المجلس صوت مرّجح في حالة تعادل الأصوات، مثلما هو معمول به في الدستور الفرنسي([3]).

من جهة أخرى، فإن اللّجوء إلى التجديد الجزئي في عضوية المجلس الدستوري، وإن كان يحقق التواصل بين الأجيال وديمومة تفسيرات الدستور، إلاّ

---

[1]-هذا ما يستشف من ترجمة العبارة الواردة في المادة 3من المرسوم الرئاسي رقم 01 - 102 مكرر مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001،(الجريدة الرسمية العدد 5 ل10 /2001/10) يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه،(الجريدة الرسمية عدد32،ل 1989).

"... la liste des membres du conseil constitutionnel est arrêtée par décret présidentiel…"

[2]-يرى جانب من الفقه، أن هذا ما يدلّ على الطبيعة السياسية للمجلس، لإنّ القاضي يمارس وظيفته باستمرار إلاّ في حالة وفاته أو إحالته على التقاعد أو عزله. أحمد بن دلاّع، الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1989، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، 1995، ص122.

[3]-المادة 2/183المقابلة للمادة 56 فقرة 3 من الدستور الفرنسي لسنة 1958.

المنارة للاستشارات

أنّ التطبيقات العملية للمجلس الدستوري الجزائري، بيّنت أنّه منذ تأسيسه بمقتضى دستور 1989،لم يعرف تجديدا جزئيا عاديا.([1])

وما يحسب للمؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2016، اشتراطه لشروط تتعلق بالكفاءة للعضوية في هذه الهيئة المهمة، من خلال المادة**184**، فالقضاء الدستوري، قضاء متخصص يختص بنوع معين من المنازعات والذي بموجبه يحرس الدستور من أي إخلال أو تجاوز، والتخصص كمبدأ تؤسس للقضاء الدستوري يعد في أصله من مبادئ القانون المدني الأوربي، ولهذا فما يتطلب في القائم بهذه المهمة كفاءة وتأهيل علمي قانوني معين.

لكن الإشكال الذي قد يطرح هو مدى توقف سلطات التعيين في انتقاء الأشخاص المتوفرين على ما يكفي من شروط الكفاءة المهنية والنزاهة الفكرية والأخلاقية للقيام بمهامهم على أحسن وجه.

المطلب الثاني: ضمانات استقلال القاضي الدستوري الجزائري و أثرها على القواعد الدستورية:

يقصد باستقلال القضاء الدستوري، استقلالية المؤسسة القائمة بمهمة الرقابة الدستورية من جهة، ثم القضاة بوصفهم أفراداً يبُتّون في قضايا بعينها تتعلق باختصاصات مؤسسات دستورية، إذ يجب أن يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير السلطات التنفيذية أو التشريعية أو أية مصادر غير ملائمة أخرى.وإذا كان القضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون ومن ثم حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

[1]- حيث كان لابدّ من حصول أول تجديد جزئي عام 1992، أي بعد مرور ثلاثة سنوات على إنشاء المجلس، إلاّ أنه جدّد بعد مرور خمسة5 سنوات من إنشاءه (راجع المرسوم الرئاسي رقم 95- 139، المتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 12 ،1995، ص 20). هذا ونضيف أنّ عهدة الرئيس السابق "**سعيد بوشعير**" دامت أكثر من ستّة 06 سنوات، وبالتالي فقد كان خروج عن الدستور1996، حيث انحصرت بين 1995 إلى غاية 2002، وعليه نصل إلى أنّ مسألة التأخّر في تجديد أو استخلاف أعضاء المجلس الدستوري، تطرح تساؤلا يتمحور حول إمكانية هذه المؤسّسة الدستورية من القيام بمهمّتها في حماية الدستور وهي لا تتقيّد باحترام الآجال والآليات المحددة دستوريا.

المنارة للاستشارات

للفرد أثناء التطبيق، فإن استقلال القضاء الدستوري على نفس المقدار من الأهمية بحيث يتولى النظر في الأعمال الصادرة من السلطات العامة ومدى ملاءمتها للقانون الأساسي للدولة، وبالتالي حماية حقوق وحريات الأفراد حتى قبل التطبيق العملي لها، ولكي تؤدى هذه المهمة الأساسية على نحو كفؤ يجب أن يكون للعامة ثقة تامة بقدرة السلطة القائمة بهذه المهمة على الاضطلاع بوظائفها على هذا النحو المستقل والنزيه.

يحتل المجلس الدستوري مكانة هامة في النظام الجزائر، حيث منحه المؤسس الدستوري الاستقلالية اللازمة للقيام بدوره بنجاعة وفعالية ودعّمه ودعم القاضي الدستوري بعدّة ضمانات قانونية وللتعرف أكثر على هذه الاستقلالية يجب التطرق إلى مظاهرها والمتمثلة في:

*وجود نص دستوري ضامن للاستقلالية، **إذ تنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016** :"المجلس الدستوريّ هيئة مستقلة تكلّف بالسّهر على احترام الدّستور. "

*فرض شروط صعبة لتولي منصب القاضي الدستوري؛ هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء هذه الهيئة أنفسهم،كشرط العمر ومدة الخدمة وكذلك ما يتعلق بالسيرة العملية للعضو وتميزه فيها،

وفيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص فهذا يشكل عنصراً من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة. ([1])

*منع السلطة التي عينت أو انتخبت القاضي الدستوري من إقالته. فمن بين ضمانات استقلالية أعضاء الهيئة المكلفة بالرقابة الدستورية، نجد مسألة عدم قابلية أعضاء المجلس الدستوري للعزل وهذا يعني أن عضو المجلس الدستوري لا يمكن عزله أو إقالته من جهة، قبل نهاية ولايته مادام يتوفر على

[1]-تنص المادة 184 من **تعديل 2016**:"يجب على أعضاء المجلس الدستوري المنتخبين أو المعينين ما يأتي :
- بلوغ سن أربعين (04) سنة كاملة يوم تعيينهم أو انتخابهم،
- التمتع بخبرة مهنية مدتها خمس عشرة (51) سنة على الأقل في التعليم العالي في العلوم القانونية، أو في القضاء، أو في مهنة محام لدى المحكمة العليا أو لدى مجلس الدولة أو في وظيفة عليا في الدولة."

المنارة للاستشارات

الشروط، فما لم يقدم العضو استقالته بصفة اختيارية فلا توجد إلا أربع حالات يمكن فيها إعفاءه من مهامه عن طريق المجلس الدستوري نفسه، فمن شأن عدم قابلية أعضاء المجلس للعزل أن يمنحهم مناعة ويجعلهم يركزون أكثر على اجتهاداتهم بصفة موضوعية وحيادية، بعيدة عن أي تأثير.

فإذا أخلّ العضو بالتزامات الوظيفة إخلالا خطيرا، عندها يحقّ للمجلس الدستوري وحده حق الطّلب من العضو الذي سجّل هذا التقصير في أداء مهامه، وبعد الاستماع إليه، تقديم استقالته وفقا للنظام الداخلي للمجلس، مع وجوب توفر الإجماع لأعضاء المجلس ليتخذ قراره، وفي حالة ما إذا قدّم العضو استقالته، يقوم المجلس بإشعار السلطة المعنيّة بذلك قصد استخلاف هذا العضو. ([1])

*عدم إمكانية تجديد ولاية القاضي الدستوري، يجعله أكثر استقلالية في إتخاذ القرار، ويحرره من هم إرضاء السلطة من أجل تجديد ولايته.

*منح الحصانة للقاضي الدستوري، وعدم إمكانية رفعها إلا بقرار من المحكمة أو المجلس الدستوري، عنصر أساسي من عناصر استقلاليته.([2])

*منح قضاة المحاكم والمجالس الدستورية رخصة التحفظ المتعلقة بعدم إفشاء سرّ المداولة، وعدم الإعلان عن آراء لها علاقة بالأمور المطروحة على القضاء الدستوري، وهوما يساعد على استقلاليتهم، ويجنبهم الدخول في سجالات تعرضهم لضغوط تحد من استقلاليتهم.

* كذلك من مظاهر استقلالية القاضي الدستوري من وجهة العضوية في هيئة المجلس الدستوري هو مسألة الاستقلال المادي للأعضاء، فالاستقلال المادي يعد مدعما للاستقلال المهني والفكري للأعضاء حتى لا يخضعوا لأي تأثير وإغراء،

---

[1]- راجع المادتين 88-87من النظام المتضمن قواعد عمل المجلس الدستوري المعدل والمتمم بموجب المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019.

[2]-المادة 185:"يتمتع رئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية.

ولا يمكن أن يكونوا محل متابعات أو توقيف بسبب ارتكاب جناية أو جنحة إلا بتنازل صريح عن الحصانة من المعني بالأمر أو بترخيص من المجلس الدستوري.

المنارة للاستشارات

ولهذا خولهم القانون تعويضات توازي التعويضات الممنوحة لأعضاء بعض المؤسسات الدستورية. كما لم يسمح لهم الدستور بالاستمرار في ممارستهم نشاط خاص من خلال الفقرة 3من المادة 183إذ بجرّد انتخاب أعضاء المجلس الدّستوريّ أو تعيينهم يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى وأي نشاط آخر أو مهنة حرة وهو ما من شأنه ضمان حياده، كما يعد ضمان لتفرغ هؤلاء لوظيفتهم وممارستها بذهن صاف، إضافة لضمان استقلاليتهم وإبعادهم عن الضغوطات والتأثيرات. بالإضافة إلى أنّ أعضاء المجلس الدّستوري منعوا من الانتساب لأي حزب سياسي منعا مطلقا.

*هذا ويقوم المجلس الدستوري بتحديد قواعد عمله طبقا للفقرة الثانية من المادة 3/189 من الدستور، فليس من المنطقي منح سلطة التنفيذ والتشريع صياغة قواعد وإجراءات عمل المجلس الدّستوري، لإضفاء الفعالية على نشاط الهيئة المكلفة بمراقبة أعمالها، ولهذا لا يمكن تكليفها بإعداد قواعد عملها.

هذه الخصائص التي يتمتع المجلس الدستوري الجزائري تضمن استقلالية أعضائه وشرف مهنتهم، تمكّنهم من الحفاظ على حيادهم.

المطلب الثالث: عن الحرية المقيدة للقاضي الدستوري

بالرغم من ضمانات استقلالية القضاة الدستوريون،يصعب إنكار الطبيعة السياسية للرقابة الدستورية، لدرجة إطلاق بعض الفقهاء في القانون الدستوري على القضاء الدستوري وصف القضاء السياسي،[1]وذلك للطابع السياسي للمنازعات التي يفصِل فيها، وهذا قد يوحي إلى أن القضاء الدستوري قضاء مسيس[2]خاضع لتأثير السياسة، غير إن نقطة الخلاف الرئيسية بين القضاء الدستوري والقضاء المسيس، هي أن الأول تتجلى مهمته في إخضاع السياسة للقانون في إطار دسترة السياسة أي ضبط العملية السياسية وجعلها

---

[1]-د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربيَّة المُعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي،1988، ص300.

[2]-د. عصام سليمان، مدخل الى علم السياسة، ط2، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989،ص27.

المنارة للاستشارات

خاضعة لأحكام الدستور، وتقنين وتطوير قواعد العمل في الحياة السياسية بما تتضمنه من مؤسسات وسياسات وممثلين وأفكار سياسية وخضوع الجميع لأحكام القانون والدستور وخاصة القائمين على شؤون السلطة السياسية، التنفيذية على وجه التحديد، في الدولة والمجتمع[1].

في حين يعمل الثاني على إخضاع القانون للسياسة فيما يعرف بتسيس القوانين، وهنا لا ينظر إلى القضاء بوصفه جهة محايدة تفصل في النزاعات وإن كانت السلطة التنفيذية أحد أطرافها و إنما تمثل المحاكم الحكومة نفسها[2].

و في بعض البلاد ذات النظم الفردية، تحول فيها المكلف بمهمة تفسير الدستور المهمة إلى عرّاب للسلطة من أجل تحريف النص على نحوٍ يرضي رغبات الحاكم الفرد، فحّور النص وأخرجه عن نطاقه التشريعي لغايات فردية ضيقة، وبذلك يكون قد أخرج التفسير عن وظيفته الأصلية والأساس الذي انبثق منه، وتفسير بهذا المعنى إهداره أولى من اعتماده، فالنص القائم بمضمونه وقصوره أولى من نصّ محّرف.[3]

المبحث الثاني: انعكاس عمل القاضي الدستوري على نفاذ القاعدة الدستورية:

تنوع أساليب الرقابة على دستورية القوانين من دولة إلى أخرى، ومرد ذلك بحسب بعض الفقه[4] اختلاف المناخ السياسي السائد فيها. و قد تأثرت الجزائر بالأسلوب الفرنسي[5]بحيث يراقب مدى دستورية النصوص القانونية مجلس

---

[1]-احمد خميس كامل، الدور السياسي للقضاء قبل وبعد اقرار الدستور الجديد، مقال منشور في موقع مجلة الديمقراطية http://democracy.ahram.org

[2]- د. عصام سليمان، المرجع السابق،ص28.

[3]-د. علي يوسف الشكري، التفسير القضائي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث السنة السابعة 2015،ص16-17.

[4]-أ.د عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين و مساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق و الحريات في الدساتير المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجا، مجلة المجلس الدستوري الجزائري العدد07لسنة 2016،ص10

[5]-إن تبني النموذج الفرنسي في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، موريتانيا، المغرب) ليس وليد الصدفة-رغم أنه جاء متأخرا بالنظر إلى تاريخ إحداث المجلس الدستوري الفرنسي سنة – 1958 حيث جاء لاعتبار عام

المنارة للاستشارات

دستوري وذلك قبل إصدارها عن طريق إصدار آراء، والتي قد تكون إلزامية أو اختياريه، كما اعتمد المؤسس طريقة الدفع الفرعي من خلال منح الأفراد إمكانية الطعن في النصوص القانونية من خلال التعديل الدستوري الحالي (لسنة 2016).نحاول من خلال هذه الفقرة الوقوف على طريقة عمل القاضي الدستوري في مجال مراقبة دستورية النصوص الواردة إليه وكيفية قيامه بإعلاء حكم القواعد الدستورية، فكيف يضمن نفاذ القاعدة الدستورية؟

المطلب الأول: خصوصية تفسير الدستور بالنسبة للقاضي الدستوري

الجزائري:

إن المجلس الدستوري عندما يراقب دستورية القوانين يستطيع إلغائها، إذا رأى عدم دستوريتها، وما على البرلمان والحكومة سوى احترام قرار المجلس. ففي كل مرة يتدخل فيها المجلس الدستوري للنظر في دستورية قانون ما، يصبح شريكا للبرلمان في العمل التشريعي، قد يكون تدخل المجلس الدستوري بشكل إيجابي والذي يظهر من خلال قيامه بتعديل القانون المعروض عليه، وإدخال بعض التصحيحات عليه تفاديا لإلغائه، وهذه العملية تعرف بالتحفظ. فهو يعدل في النص كما أو كيفا، وبالتالي يخول لنفسه وظيفة التشريع رغم أنه ليس من ذوي الاختصاص.([1]). يتم إعمال آليات التحفظ من خلال صلاحية القاضي الدستوري في تفسير الدستور.

يمثل تفسير نصوص الدستور إحدى الموضوعات المهمة في نفاذ القاعدة الدستورية، ولذلك يعد تحديد الجهة التي يلجأ إليها في حالة الخلاف حول تفسير نص وارد في الوثيقة الدستورية من المسائل الهامة التي يجب أن توليها السلطة التأسيسية الأصلية عنايتها عند وضع الدستور.

يكمن في تأثر المشرع الدستوري الجزائري بالدستور الفرنسي منجهة ولاعتبار التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مست هذه الدول وبشكل متفاوت منذ نهاية الثمانينات وبداية التسعينات. لتفضيل أكثر حول التطور التاريخي للمجالس الدستورية في هده الدول أنظر: بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2009-2010،ص4.

[1]- بشير يلس شاوش، صانعوا القانون، مداخلة بالملتقى الوطني حول موضوع: إشكالية المادة 120 مندستور1996، ص.10.

المنارة للاستشارات

وقد اعترف المجلس الدستوري الجزائري لنفسه، بحق تفسير الدستور، فأصدر مذكرة تفسيرية تتعلق بالأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين، وذلك بعد إخطار رئيس الجمهورية له [1]. وقد استند المجلس لتبرير اختصاصه التفسيري إلى النص العام من الدستور ذاته، المؤسس للرقابة الدستورية على أساس الفقرة الأولى من المادة 163 من دستور 1996. [2]

هذا ويميز الفقيه "هانس كلسن" بين التفسير الأصيل interprétation authentique، وتفسير الفقه interprétation de doctrine، ووفق له؛ التفسير الأصيل ليس فقط التفسير الذي يأتي به من وضع النص، إنما التفسير الذي تضعه بصورة عامة سلطة مخولة ومؤهلة بذلك، ويكون لتفسيرها مردود فعلي وأثر بموجب النظام الحقوقي المعمول به في الدولة. وهكذا يكتسب صفة التفسير الأصيل التفسير النابع من محكمة، من مجلس دستوري، من البرلمان عندما لا يكون هناك هيئة مختصة، وليس هناك من فارق بين الاثنين لأن التفسير في الحالتين يفرض نفسه، أي أنه لا يمكن الاعتراض عليه، وأنه ليس من معنى للنص سوى ذاك الذي أعطاه المفسر.[3]

والأصل في النص الدستوري أن يكون واضح الدلالة على المراد منه، ولا يحتمل الدلالة على غيره، إذ تعد مهمة الصياغة القانونية من أهم ما يعترض واضعي الدساتير، والتي تحظى بعناية خاصة. وإذا بدا واضحا اليوم أن الدستور هو وثيقة مكتوبة أي؛ نص كامل، فالوضع لم يكن هكذا من قبل، وحتى الآن البعض يتذرع بروح الدستور من أجل تجاوز حرفيته. ولإثبات أن الدستور ليس

---

[1]-رفض المجلس الدستوري الاخطار الوارد من قبل رئيس مجلس الأمة بهذا الشأن، معتبرا أن رئيس الجمهورية هو الهيئة الوحيدة المختصة في طلب مثل هذا التفسير، اعتبارا من انه حامي الدستور. محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات، إنجازات. وآفاق، الفكر البرلماني العدد 5، 4004، ص 40..

[2]- مركرة تفسيرية للأحكام المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الامة المعينين، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 5 ، 2000، ص34 وما بعدها..

[3]–Michel Troper, «L'interprétation constitutionnelle» ,Dalloz , Paris, 2005, p. 15.

المنارة للاستشارات

مجرد النص، فالقاضي الدستوري، يستند للتعريف المتمتع ببعض الخصوصية المستمدة من التعريف المعتمد للدستور نفسه، إذ لا يمكن تصور التحكم في مطابقة القانون مع النص الأساسي فقط إذا تم قبول أن هذا الأخير هو القاعدة وليس مجرد تنظيم للعلاقات بين الهيئات.

إذ يرى بعض الفقه أَن كلمة التفسيرInterprétation، يجب أن ينظر إليها كمصطلح قانوني بحيث يكون المفسر غير مقيد بالتفسير الحرفي للنص، لأنه في مثل هذه الحالة يكون مترجماً للنص الدستوري، وليس مفسراً له، فالتفسير الحقيقي هو الذي يفصح عن نية المشرع الحقيقية من إنشاء النص الدستوري (1)دون التقيد بحرفيته.

ومن المسلم به فقهاً وقضاء إن " تحديد مضمون القاعدة القانونية من مستلزمات تطبيق القانون،

والتفسير عملية عقلية يشوبها الكثير من المخاطر وتواجهها العديد من التحديات، النجاح فيها يعتمد على بعض المقومات في صميم عمل من يضطلع بهذه المهمة فلإخفاق في هذه المهمة قد ينتهي إلى الانتقادات للهيئة القائمة بها.

فالقائم بهذه العملية يقوم بعمل استثنائي، بتطلب منه خلفية علمية وقدرة فكرية وفطنة ذهنية وإمكانية فهمية على تحليل النصوص، وإدراك خلفياتها والإحاطة بملابساتها، فتفسير النص لابد أن يكون في ظل الظروف الذي شُرِعّ وفُسّر فيه، فالنص وليد الظرف وكذا تفسيره.

فالاستقلالية والحيادية، والموضوعية والتجرد، مستلزمات لا غنى عنها للحديث عن تفسير علمي منطقي سليم يستهدف الحقيقة لا غيرها لإعلاء حكم القاعدة الدستورية وضمان نفادها. للإشارة فقط و بالرجوع إلى الممارسة من خلال الاطلاع على طريقة عمل القضاة الدستوريون الجزائريون نلاحظ أنهم وبغرض الإبقاء على النصوص الواردة من البرلمان، يتخذون شكلين بارزين من

1--Michel Troper,op cité,p13-14.

المنارة للاستشارات

التحفظات: البناءة[1]، والمجردة [2]، من خلال إعطاء النص الوارد إليهم تفسيرا وفقا للدستور.

المطلب الثاني: بعض الأمثلة من اجتهادات القاضي الدستوري الجزائري في مجال ضمان نفاذ القاعدة الدستورية:

أعرب المجلس الدستوري عن رقابته على سير الإجراء البرلماني وجودة التشريع. يمكننا أن نقتبس من خلال معرفتنا المتواضعة بعض القرارات التي تبدو لنا لصالح ضمان نفاذ القواعد الدستورية، على النحو التالي:

1- في عدة مناسبات، تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال تقييم جودة التشريع حتى لو كان ذلك بشكل غير مباشر، على سبيل المثال: في رأيه رقم 12 المؤرخ في13 يناير 2001 المتعلق بدستورية القانون رقم 2000 - ... ل... الموافق ..... القانون الأساسي لعضو البرلمان.[3]

2- كما أصبحت الرقابة على التسلسل الهرمي للمعايير موضع اهتمام متزايد من جانب المجلس الدستوري، فقد راقب المجلس: **انتهاك اختصاص المؤسس الدستوري**[4] كما سهر على حماية مجال **وكيفية اتخاذ القوانين العضوية**[1]

---

[1]- لقد أجمع الفقه والاجتهاد الدستوري على أنه لا يجوز للمجلس الدستوري أن يضع نفسه في موضع البرلمان، وهو ما أكده هو نفسه في رأيه رقم- 01 ق.ق -مد المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب إذ جاء فيه:" ونظرا لكون المجلس الدستوري لا يسع أن يجعل تقديرهم وضع تقدير المجلس الشعبي الوطني فيما يخص جدول تصريح بتنافي هذه الحالة أو تلك مع عضوية النائب، لكن يعود إليه جوهريا أنيب تفي مطابقة أي حكم قانوني قياسي معروض لرقابته للدستور » وقد أكد المجلس الدستوري في رأيه98/04 أنه لا يحل محل المشرع لممارسة اختصاصاته،إلا أنه يحمي مبدأ المساواة :"« ..واعتبارا أنه إذا كان ليس من اختصاص المجلس الدستوري أن يحل محل المشرع في اختيار طريقة حساب التعويضية ،إلا انه يعود إليه أن يتحقق من أن تطبيق طريقة الحساب المعتمدة لا تفضي إلى المساس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة 64من الدستور والمستمد من مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون المكرسة في المادة 29من الدستور. » "الجريدة الرسمية 43ل98.

[2]- بشير يلسشاوش، صانعو القانون، المداخلة السابقة، ص12.

[3] -الجريدة الرسمية 09ل2001/02/04.

[4]- الرأي رقم 06المؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضويّ المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية 37ل01 يونيو 1998.

المنارة للاستشارات

كما ذكر المشرع أكثر من مرة **بمكانة الأحكام التنظيمية وعدم جواز الاعتداء على المجال المخصص للمراسيم** ([2]).

3-هذا وقد استفاد المجلس الدستوري الجزائري من اختصاصه في الرقابة على دستورية النصوص لمعاقبة المشرع في حالة تخليه عن اختصاصه، وهو ما يعرف في فقه القانون الدستوري بعدم الاختصاص السلبي للمشرع، والذي يعني بقاؤه دون اختصاصاته ([3]).

المطلب الثالث: خصوصية تبرير قرارات وآراء المجلس الدستوري في نفاد القواعد الدستورية:

تحرر آراء وقرارات المجلس الدستوري بنفس الشكل الذي تحرر به الأحكام والقرارات القضائية. فهي تتضمن تأشيرات des visas،تسبيب des motifs،وكذا منطوق un dispositif.

*حيث يذكر في التأشيرات: القائم بالإخطار، تاريخ الإخطار، رقم تسجيل الملف، النص المعروض، ومجموع النصوص التي تحكم قواعد الرقابة الدستورية.

---

[1]- في رأيه رقم 10 المؤرخ في 13 مايو 2000المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مع الدستور الجريدة الرسمية 46ل2000/07/30،وأيضا الرأي رقم 13 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 بشأن مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع الدستور، الجريدة الرسمية 76ل2002/11/24.

[2]- المجلس في رأيه رقم 12ل 13 يناير 2001 المتعلق بدستورية القانون رقم 2000 - ... من ... الموافق ..... النظام الأساسي لعضو البرلمان، استخدم مبدأ الفصل بين السلطات للدفاع عن المجال التنظيمي لرئيس الجمهورية، إذ رأى المجلس أن تنظيم الرتب الفخرية والتشريفية اللائقة للنائب المرتبطة لمهمته الوطنية، وسفره فيما يتعلق بمهمته البرلمانية، لا يندرج في اختصاص البرلمان المنصوص عليه في المادتين 122 و123، بل في اختصاص رئيس الجمهورية، فالمشرّع ينتهك في التعامل مع هذه المسائل صلاحيات السلطة التنظيمية، الجريدة الرسمية 09ل 2001/ 02/04،السابق الإشارة إليها.

[3]-نورد هنا رأيه رقم 07 المؤرخ في24 مايو 1998 المتعلق بمراقبة المطابقة للقانون العضوي المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وطريقة عملها، للدستورى، إذ قام المجلس الدستوري بحماية دستورية المادة 14 من القانون العضوي المتعلقة باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها، وذلك بمنح المشرّع صلاحية تنظيم محكمة التنازع وعملها ووظائفها لنظامها الداخلي، وهذا يعد تنازلا منه عن اختصاصه. و نشير هنا أن المجلس الدستوري الفرنسي اعتبر عدم الاختصاص السلبي للمشرع وفقا لهذا المفهوم؛ أن « ... المشرع لا يمارس اختصاصاته كاملة ... ». أنظر:

Sa décision n° 99-423 DC du 13 janvier 2000, de la loi relative à la réduction négociée du temps de travail J . O du 20 janvier 2000, p992

المنارة للاستشارات

في التسبيب: يحدد المجلس أولا الأحكام المتنازع حولها من قبل طالب الإخطار، وأيضا تلك المشكوك في مضمونها، ويعرض بعدها الوسائل المتعلقة بكل حكم على حدي أو بكل الأحكام إذا كانت مرتبطة فيما بينها من حيث المضمون ويناقشها الواحدة تلوى الأخرى.

هذا ويعتبر التسبيب إجراء شكلي وجوبي مثلما يتضح من نص المادة 46 من النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019،"**تعلل آراء وقرارات المجلس الدستوري وتصدر باللغة العربية خلال الأجل المحدد في المادة 189من الدستور**"

أما المنطوق: فيتكون من عدد من المواد، وبما أن السؤال المطروح على المجلس الدستوري يتعلق بمدى دستورية كل حكم وقاعدة، فإن إجابته تتطلب القول dire في حالة الرأي أو الإعلان déclarer في حالة القرار، أن النص المعروض عليه مطابق أو غير مطابق للدستور فهو يمثل النتيجة التي يتوصل لها المجلس الدستوري.

فعلى عضو المجلس المقرر (القاضي الدستوري) تبرير قراره بحجة منطقية لإضفاء الشرعية عليه، وبالإضافة إلى ذلك متطلبات العملية الديمقراطية تفرض ذلك، فإذا كان منطقيا أن السيادة البرلمانية تمارس في إطار الدستور، فيجب إطلاع وإعلام الشعب بإمكانية تقيد

وتحديد إرادة وسيادة ممثليه عند إنتاج تشريعات غير مطابقة للقواعد الأساسية التي تستمد منها السيادة، لاسيما وأن تشكيلة الهيئة القائمة بعملية الرقابة غير قائمة على أساس الانتخاب.

كما أن إجراء الرقابة البعدية من خلال الدفع بعدم الدستورية الذي أدخل في الدستور بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، لم يخلو من هذه القاعدة إذ نجد المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري تنص على تسبيب قرار عدم الدستورية.

و نشير هنا إلى أن التسبيب هو بيان للأسباب، التي يمكن فهمها كمبررات دافعة لاتخاذ القرار، فهي التفكير القانوني الدافع للقرار أو الرأي و الموضح بشكل

المنارة للاستشارات

صريح.[1] و بالرجوع إلى النصوص التي تحكم مراقبة الدستورية لا نجدها تحدد شكل و لا المضمون الذي ترد فيه تسبيبات (الدوافع الحاسمة) المجلس الدستوري. ولكن بالممارسة، وضع المجلس قواعد ثابتة تنظم على الأقل هيكل قراراته.

حيث أن إلقاء نظرة على قرارات وآراء المجلس الصادرة في إطار عمله الرقابي، تبين أن طريقة تسبيبها موحدة، إذ يتم بناؤها وفقا لهيكل رسمي ثابت. وحتى تلك التي ستتخذ على أساس المادة 188من الدستور لن تخرج من هذا الإطار، لأن طبيعة الرقابة وهدفها واحد في كلتا الحالتين، إذ يمارس المجلس الدستوري رقابة معيارية ومجردة لمطابقة القانون مع الدستور.

يمكن للطابع النزاعي في مسألة الدفع بعدم الدستورية، أن يؤثر بشكل ضمني على محددات القاضي، لكن من الناحية المنطقية، فإن التحليل القانوني هو نفسه، بحيث لن يتم تعديل البنية التبريرية للقرار.

إن منطق المجلس وتفكير أعضاءه ليس أحادي بل حواري. فالتسبيب ينتج رأي قائم على الاستنتاج المنهجي القائم على الاستدلال الجماعي في إطار جماعة تداولية غير متمايزة. فحتى اسم المقرر الذي أسندت له مهمة إعداد مشروع القرار أو الرأي، والذي يقترح مشروع القرار على المناقشة الكلية لا يظهر. ويقصد بذلك أن قرار المجلس الدستوري ككل عمل جماعي، وليس قرار الأغلبية التي كانت ستفرض نفسها على أقلية بقوتها في الإقناع.

هذا ويكتسي نشر أراء وقرارات المجلس الدستوري طابعا مؤكدا، إذ يبدأ الاحتجاج بها اتجاه الغير من تاريخ اتخاذها من طرف المجلس الدستوري، ذا جاءت المادة 191مبينة تاريخ بدأ نفاذ أراء وقرارات المجلس من يوم اتخاذها" **إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيمي غير دستوري يفقد هدا النص أثره من يوم قرار المجلس**".

1-Denis Baranger, Sur la manière française de rendre la justice constitutionnelle, Jus Politicum, n° 7[http://juspoliticum.com/article/Sur-la-maniere-francaise-de-rendre-la-justice-constitutionnelle-478.html]

المنارة للاستشارات

خاتمة:

إن وجود القواعد الدستورية في أي مجتمع مسألة على قدر من الأهمية، فالوثيقة الدستورية تضم المبادئ و القواعد الأساسية التي تقوم عليها المجتمعات، ومهما بلغت هذه الوثائق من قيمة نظرية وعملية سواء من خلال طريقة اتخاذها (الجمعية التأسيسية ودور الشعوب في اتخاذها)، أو إجراءات اعتمادها ووضعها، أو حتى صياغتها، فإن مسألة تطبيقها وبلورتها على أرض الواقع تبقى رهينة عدة اعتبارات أولها الإرادة السياسية الحقيقة، فما الفائدة من وجود قاعدة تسمح بمعاقبة السلطات الدستورية العليا وتقيم مسؤولية القائمين عليها، إذا كانت الهيئة القائمة بهذه المهمة غير موجودة أصلا؟

وعليه تكون صياغة القاعدة الدستورية وتضمينها آليات ملموسة تسمح بتطبيقها وبلورتها في الواقع العملي مسألة على قدر من الأهمية، وفي هذا النطاق يدخل موضوع الرقابة على دستورية القواعد الدستورية، الذي يعد صمام أمان مبدأ سمو الدستور، وقد دار موضوع هذه المداخلة حول الدور الذي يلعبه القاضي الدستوري في السهر على إعلاء أحكام القواعد الدستورية وضمان نفادها.

فيما يخص مساهمة المجلس الدستوري الجزائري من خلال قضاته، في إطار عمله الرقابي، نقول إنه يقوم بعمل جبار لإعلاء أحكام الدستور وضمان نفاد أحكام القواعد الدستورية، ويعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016،داعما لعمله في هذا المجال، سواءا بتوسيع مجال الإخطار من خلال المادة 187 منه، أو باشتراطه شرط الكفاءة العلمية للعضوية فيه حسب مادته186، بالإضافة إلى عملهم المتطلب القيام بالتفسير.

فقد توصلنا من خلال هذه من المداخلة **إلى النتائج الأساسية التالية:**

1- أن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تكريسه لبعض الضمانات المتعلقة باستقلالية

المجلس الدستوري أو المتعلقة بعضوية قضاته، ساهم في إعلاءه لأحكام القواعد الدستورية من خلال قيام القضاة بعملهم الرقابي.

المنارة للاستشارات

2- أن القاضي الدستوري عند قيامه بعملية الرقابة على دستورية القوانين، يساهم في ضمان

نفادها، سواء من خلال عمله الذي يركز فيه على تفسير الدستور أو من خلال نتيجة عمله المتمثلة في القرارات والآراء، وحتى من خلال الضمانات المختلفة التي كفلها له الدستور يساهم مساهمة فعالة في نفاذ أحكام القواعد الدستورية،وهذا في حد ذاته ضمانة لتحقيق النظام الديمقراطي.

ورغم أهمية هذا الموضوع وأهمية البحث فيه، يبقى **تقديم التوصيات** المتعلقة بنفاذ القواعد الدستورية ضروريا، وأهمها:

1- ضرورة العناية في التعديلات الدستورية بموضوع ضمانة القواعد الدستورية، بطريقة صريحة،

واضحة، بدعم مركز القضاة الدستوريون، وإعادة النظر في كيفية اختيارهم، خاصة وأنهم يكلفون بالنظر في مدا مطابقة أو ملائمة القواعد التشريعية للقانون، فطريقة تشكيلته الحالية لا تعطي أي ضمانة تتعلق بالتخصص في مجال القانون الدستوري.

2- ضرورة الاهتمام الوظيفة التفسيرية للقضاة الدستوريون، والنص الصريح على الهيئة المكلفة

بتفسير الدستور وكيفية قيامهم بهذه المهمة.

المراجع المعتمدة لإعداد المقال:

أولا: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

-د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية،1996.

-د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربيَّة المُعاصرة وفي الفكر السياسي، دار الفكر العربي، 1988.

-د. عصام سليمان، مدخل الى علم السياسة ،ط2، دار النضال للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1989 .

المنارة للاستشارات

2- أطروحات:

-أحمد بن دلاّع، الرقابة على دستورية القوانين على ضوء دستور 1989،رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، 1995.

-بلمهدي إبراهيم، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2009-2010.

3-مقالات علمية ومداخلات:

- بشير يلس شاوش، صانعوا القانون، مداخلة بالملتقى الوطني حول موضوع: إشكالية المادة 120 مند ستور 1996.

-د. علي يوسف الشكري، التفسير القضائي، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث السنة السابعة 2015.

-أ.د. عمار عباس، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية (الجزائر، تونس، المغرب) نموذجا، مجلة المجلس الدستوري الجزائري، العدد07 لسنة 2016.

محمد بجاوي، المجلس الدستوري: صلاحيات، إنجازات.. وآفاق، الفكر البرلماني العدد 5، 4004،

4- مو اقع انترنيت:

احمد خميس كامل، الدور السياسي للقضاء قبل وبعد اقرار الدستور الجديد، مقال منشور في موقع مجلة الديمقراطية http://democracy.ahram.org

-Denis Baranger,Sur la manière française de rendre la justice constitutionnelle, Jus Politicum, n° 7[http://juspoliticum.com/article/Sur-la-maniere-francaise-de-rendre-la-justice-constitutionnelle-478.html

-Elena Simina Tanasecu, La protection de la constitution entre l'arbitrage du chef de l'état et la garantie de sa suprématie par la cour constitutionnelle, http://www.umk.ro/fr/buletin-stiintific-cercetare/arhiva-buletinstiintific/176-volumul-mesei-rotunde-internationale-2008/337-

المنارة للاستشارات

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية:

-Michel Troper, L'interprétation constitutionnelle, Dalloz, Paris, 2005.

-Pierre Brunet. Le juge constitutionnel est-il un juge comme les autres ? Réflexions méthodologiques sur la justice constitutionnelle. La notion de justice constitutionnelle, Dalloz , Paris, France, 2005.

-Sofia Amaral Garsia, Nuno Garoupa, Veronica Grembi, Judicial independence and party politics in the Kelsenian Constitutional Courts, University of Illinois- college Of Law, 2008.

ثالثا: نصوص قانونية:

-القانون رقم 16 - 01 مؤرخفي6 مارس سنة2016، يتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 14ل2016/03/07.

-التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بالمرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76 ل 8 ديسمبر 1996، المعدل جزئيا بالقانون 02-03 المؤرخ في 14مارس 2002، المتضمن التعديل الدستوري الجزئي للدستور، الجريدة الرسمية 25ل14 أبريل 2002، ثم المعدل بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري الجزئي للدستور، الجريدة الرسمية رقم 63 ل 16 نوفمبر 2008.

-Constitution française du 4 octobre 1958, journal officiel du 05-10-1958.

-Loi constitutionnelle n° 2008-724 du 23 juillet 2008 de modernisation des institutions de la Ve République, JORF n°0171 du 24 juillet 2008.

-المرسوم الرئاسي رقم 01 - 102 مكرر مؤرخ في 21 أبريل سنة 2001، (الجريدة الرسمية العدد 5 ل 10 /2001/10) يعدل المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه (الجريدة الرسمية عدد32ل 1989).

-النظام المتضمن قواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019.

المنارة للاستشارات

رابعا: قرارات وآراء المجلس الدستوري

- مذكرة تفسيرية للأحكام المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الامة المعينين، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 5، 2000.

-الرأيرقم02المؤرخفي 30 أوت 1989 المتعلق بالقانون الأساسي للنائب المنشور في الجريدة الرسمية 37ل1989/09/04.

-الرأي04 المؤرخ في 13يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و11، 12، 14، 15 و23 من القانون رقم .... المؤرخ في ..... الموافق ..... والمتضمّن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، "الجريدة الرسمية 54ل16 / 1998/06.

-الرأي رقم 06المؤرخ في 19 ماي 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضويّ المتعلّق باختصاصات مجلس الدّولة و تنظيمه و عمله للدّستور، الجريدة 37، ل01 يونيو 1998.

-الرأي رقم 07 المؤرخ في 24 مايو سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة القانون العضويّ المتعلّق باختصاصات محكمة التّنازع وتنظيمها وعملها للدّستور، الجريدة الرسمية 39 ل 07 /1998/06.

-الرأي رقم 10 المؤرخ في 13 مايو 2000المتعلق بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مع الدستور الجريدة الرسمية 46ل2000/07/30.

-الرأي رقم 12 المؤرخ في13 يناير 2001 المتعلق بدستورية القانون رقم 2000 - ... ل .. الموافق..... القانون الأساسي لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية 09ل2001/02/04.

- الرأي رقم 13 المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 بشأن مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء مع الدستور، الجريدة الرسمية 76ل2002/11/24.

-الرأي رقم 12-2001، الجريدة الرسمية 09ل2001/02/04.

-Décision n° 99-423 DC du 13 janvier 2000, de la loi relative à la réduction négociée du temps de travail J. O du 20 janvier 2000.

المنارة للاستشارات